وعبارة خطيب كان الشيخ ابو حامد يقول في قنوت الصبح اللهم لا تعقنا
عن العلم بعايق ولا تمنعنا عنه بمانع اه وهو صريح فيما قلناه اه قوله سجود
هو لغة التطامن اي الميل قيل التذلل والخضوع قوله مرتين كل ركعة
اي الكتاب والسنة اجماع الامة وكرر دون غيره لانه ابلغ في التواضع
وعد المصنف السجدتين ركنا واحدا وهذا هو ما صححه في البيان والموافق
لما ياتي في بحث التقدم والتاخر انهما ركنان وهو ما صححه في البسط
قوله على غير متحرك بحركته هذا شروع في شروط السجود وحاصلها
ثمانيه كشف الجبهة حيث لا عذر ووضع جزء منها ومن الاعضاء المذكوره
والطمانينة والتحامل في الجبهة فقط دون بقية الاعضا على المعتمد ورفع
اسافله على اعاليه الا اذا كان في سفينة ولم يتمكن منه لنحو ميلانها
فيصلي على حاله ويعيد وكذا الحبلى اذا شق عليها ذلك فتصلي ولا تعيد
وان لا يسجد على متصل به يتحرك بحركته ومنه جزؤه فلا يصح السجود
على نحو يده اما المنفصل ولو حكما كعود او منديل بيده فيصح السجود عليه
وان لا يقصد به غيره وحده وان يضع الاعضا السبعة في وقت واحد
فلو وضع بعضها ثم رفعه ووضع الاخر لم يكف اه شوبري قوله
ولو نحو سرير يتحرك بحركته هذه غاية فيما يجوز السجود عليه ولم
يتعرض المصنف لاقل السجود واقله مباشرة بعض جبهته مصلاه والجبهة
ما اكتنفه الجبينان وهما المنحدران عن جانبيها وذلك للحديث الصحيح
اذا سجدت فمكن جبهتك من الارض ولا تنقر نقرا مع حديث انهم
شكوا اليه صلى الله عليه وسلم حر الرمضا في جباههم فلم يزل شكواهم
فلو وجب كشفها لامرهم بسترها وحكمته ان القصد من السجود مباشرة
اشرف الاعضا وهو الجبهة لمواطئ الاقدام ليتم الخضوع والتواضع
الموجب للاقربية السابقة في خبر اقرب ما يكون العبد من ربه اذا
كان ساجدا فاذا احتاج لعمته تحصل له كمال ذلك وهي الركوع
فلو سجد على جبينه او انفه او بعض عمامته لم يكف او على شعر بجبهته
او بعضها وان طال كما اقتضاه اطلاقهم كفى كعصابة عمتها لنحو
جرح يخشى من ازالتها مبيح تيمم ولا اعادة الا ان كان تحتها نجس

لا يعفى ع

لا يعفى عنه اه حجر في مر وانه لم يبح التيمم فيما يظهر قال ع ش خلافا
لحج ومن نقل سم على منهجه عن شرح الارشاد لحج ما يوافق كلام الشارح اه
قوله مشقة شديدة قد عرفت مما قدمناه ان اختيار مر انها وان لم تبح التيمم
واما اختيار حج انها ان اباحت التيمم قوله لا يكفي السجود على شعر الراس
ومثله شعر اللحية واليدين المتحركين بحركته الا اذا صلى قاعدا لم يمنع
السجود عليه لانه كالجزء منه كما افتى به الوالد اه مر وخالف حج
في ذلك فقال يجزئ السجود على متحرك بالقوة فقط قوله خلافا للامام
اي حيث قال لا يجب التحامل قال الاذرعي لو كان لو اعين لامكنه
وضع الجبهة على الارض ونحوها هل يجب ما سبق في اعانته ولم ار له ذكرا
او الظاهر بحثه هنا اه قوله فقط اي خلافا لشيخنا شيخ الاسلام
في شرح منهجه تبعا لابن العماد حيث قال لا يجب التحامل على غير الجبهة
ايضا قوله ثقل راسه بحيث لو فرض انه يسجد على قطن او نحوه
لانكبس اه مر زاد حج وظهر اثره على يده لو كانت تحته اه وهو
لازم لما في مر قوله انت كما اثنيت اي انت بدل من الكاف في عليك
نحو الشد الاولى لو تعارض عليه التنكيس ووضع الاعضاء
فهل يراعي الاول او الثاني فيه نظر والاقرب انه يراعي التنكيس
للاتفاق عليه عند الشيخين بخلاف وضع الاعضا فان فيه خلافا
اه ع ش الثانيه يسن في السجود زيادة سبوح قدوس رب
الملئكة والروح اه مر الثالثة قال ع ش المراد بالروح جبريل
وقيل ملك له الف راس لكل راس مائة الف وجه في كل وجه مائة
الف فم في كل فم مائة الف لسان يسبح الله تعالى بلغات مختلفة
وقيل خلق من الملايكة يرون الملئكة ولا تراهم الملئكة فهم
للملايكة كالملايكة لبني ادم اه دميري الرابعة لو خلق له راسان
واربع ايدي واربع ارجل فهل يجب عليه وضع كل من الجبهتين
وما بعدهما مطلقا او يفصل بين كون البعض زايدا اولا افتى
الوالد رحمه الله بانه ان عرف الزايد فلا اعتبار به والا اي
وان لم يعرف الزايد بان علم اصالتهما كفى في الخروج عن عهدة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)